

## 379067 - نهينا عن الصلاة في مبارك الإيل، فلماذا بني المسجد النبوي عند مبارك الناقة؟

### السؤال

كنت أتحدث مع رجل عن نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في مرابض الإيل، فقال لي: كيف، وقد تم تحديد موقع المسجد النبوي عندما بركت فيه ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام، فـأـمـلـ تـوـضـيـحـ الـأـمـرـ.

### ملخص الإجابة

المبارك والمعاطن للإيل؛ هي الأمكنة التي تلازمها، وبهذا يظهر أنه لا تعارض بين هذا النهي عن الصلاة في مبارك الإيل وبين حديث الهجرة فبروك الناقة هنا عارض، فموضعها هذا لا يعد من مبارك ومعاطن الإيل التي نهينا عن الصلاة فيها.

وكذلك النهي عن الصلاة في مبارك الإيل: إنما هو في حال بقائها كذلك، مبركا للإيل؛ فإذا نظر، وأزيل ما فيه من آثارها، وبني فيه مسجد مكان ذلك، فلا منع من الصلاة فيه، ولا كراهة.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- النهي عن الصلاة في مبارك الإيل
- المكان الذي تبرك فيه الناقة لأمر طاري وعارض لا يعتبر من مبارك الإيل

### النهي عن الصلاة في مبارك الإيل

ورد النهي عن الصلاة في معاطن ومبارك الإيل.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... أَصْلَى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال: أَصْلَى فِي مَبَارِكِ الْإِيْلِ؟ قَالَ: «لَا» رواه مسلم (360).

ومبارك الإيل، هي:

"موقع بروكها، والبرك في اللغة الصدر، وإنما قيل: برك البعير لوقوعه على صدره، والمراد بمبركتها: أماكن إقامتها" انتهى من "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزي (457 / 1).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أغطان الإبل» رواه الترمذى (348)، وقال: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"أعطان إبل: جمع عطن، ويقال: معاطن جمع معطن، وأعطان الإبل فسرت بثلاثة تفاسير:

قيل: مباركها مطلقاً، وقيل: ما تقيم فيه وتأوي إليه، وقيل: ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء. فهذه ثلاثة أشياء. وال الصحيح: أنه شامل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمراحتها، سواء كانت مبنية بجدران، أم محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء.

وإذا اعتادت الإبل أنها تبرك في هذا المكان، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً "انتهى من" الشرح الممتع" (2/242) .(243)

فالبارك والمعاطن للإبل؛ هي الأمكنة التي تلازمها، وبهذا يظهر أنه لا تعارض بين هذا النهي عن الصلاة في مبارك الإبل وبين حديث الهجرة الذي أورده البخاري (3906) وفيه: "فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِيَّةِ، وَهُوَ يُصْلِي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِزِيدًا لِلتَّنَمُّرِ، لِسَهْلٍ وَسَهْلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجَرٍ سَعِدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَلَامَيْنِ فَسَأَوْمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَا مَسْجِدًا، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهْبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْبِلَهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا ...".

فبروك الناقة هنا عارض، فموقعها هذا لا يعد من مبارك ومعاطن الإبل التي نهينا عن الصلاة فيها.

**المكان الذي تبرك فيه الناقة لأمر طارئ وعارض لا يعتبر من مبارك الإبل**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"أما مبارك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل في المعاطن؛ لأنه ليس بمبارك" انتهى من" الشرح الممتع" (2/243).

ومن جهة أخرى؛ لو ثبت أن هذا كان مبركاً؛ فقد زالت عنه هذه الصفة بتحويله إلى مسجد؛ فيزول النهي؛ لأن السبب والوصف الذي من أجله جاء النهي قد زال.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"إذا علق الشارع حکماً بسبب أو علة زال ذلك الحکم بزوالها.

فالخمر عُلّق بها حکم التنجیس ووجوب الحد لوصف الإسکار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحکم، وكذلك وصف الفسق عُلّق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحکم الذي علق عليه، وكذلك السفة والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها. والشريعة مبنية على هذه القاعدة "انتهى من "أعلام الموقعين" (5/528-529).

وعلى ذلك؛ فالنهي عن الصلاة في مبارك الإبل: إنما هو في حال بقائها كذلك، مبركاً للإبل؛ فإذا نظف، وأزيل ما فيه من آثارها، وبني فيه مسجد مكان ذلك، فلا منع من الصلاة فيه، ولا كراهة.

والله أعلم.